

مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين


Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (٨)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

بشأن الزيارة غير المعلنة
لمركز إصلاح وتأهيل النزيارات

خلال الفترة: من ١٨ إلى ٢٠ يناير ٢٠١٥ م




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

المحتويات

- ٢ _____ مقدمة
- القسم الأول: _____
٤ _____ معلومات أساسية
- القسم الثاني: _____
٩ _____ تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير القياسية
- القسم الثالث: _____
١٤ _____ توصيات




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

مقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة السجون وأماكن الاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) إلى مركز إصلاح وتأهيل النزلاء للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزين فيه، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدتها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية لللاحظات التي ترأت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وذلك ضمن إطار مرجعي شامل استند على الآتي:

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون السجون.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- أنظمة السجون.
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذًا في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٥٧/١٩٩ /A) RES ٢٠٠٢/١٢/١٨.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٥ (قواعد جنيف).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتداير غير الاحتجازية للجرائم لعام (قواعد بانكوك).
- معايير مقتضية جلالة الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الأول

معلومات أساسية



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: الإجراءات:

فترة الزيارة: من ١٨ إلى ٢٠ يناير ٢٠١٥ م

مكان الزيارة: مركز إصلاح وتأهيل النزلات.

نوع الزيارة: غير مخطر عنها مسبقاً (غير معنة).

فريق الزيارة: أعضاء مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

آلية العمل: وفقاً للنظام المعتمد في مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، وشملت:

أ. جمع الأدلة: تستخلص الأدلة من خلال موظفي المكان كل في مجال تخصصه، وكذلك من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في الأقسام المختلفة، ودراسة النظام الإداري المتبع في المكان، وعن طريق سؤال النزلات أيضاً.

بـ- مقابلة النزلات: تم اختيار عينات من النزلات تبعاً لمنهجية إحصائية تقوم على أساس الاختيار العشوائي من بين كشوف أسماء النزلات وقت الزيارة، مع الاطلاع على المستندات التي توضح أعمار هؤلاء وجنسياتهم، لضمان تمثيل أكبر شرائح وفئات عمرية ممكنة منهم..

جـ- المعاينة المباشرة: وكانت من خلال رصد حالة المكان على الطبيعة لبيان مدى ملامعته وتجهيزه وصلاحيتهمرافقه وإذا ما كان يتفق والمعايير الدولية من عدمه.

ثانياً: ملاحظات عامة:


معلومات عن المركز:

تم افتتاح المركز عام ٢٠١٤ م

• السعة الاستيعابية الكلية للمكان: ١٦٨ نزيلة.

• عدد النزلات وقت الزيارة:


١١٥ نزيلة - عدد المرافقين: ٤ - (أطفال برفقة أمهاهم النزلات) = المجموع: ١١٩
منهن: نزيلة منومة في الطب النفسي - ونزيلة منومة في السلمانية.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين


Prisoners & Detainees Rights Commission

• السعة الاستيعابية:



• عدد التزيارات من حيث الجنسية:







مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

- عدد النزيلات بحسب الفئات العمرية:




الفئة	العدد
١٥ إلى ١٨ سنة	لا يوجد
٢٥ - ١٨ سنة	٦
٣٥ - ٢٥ سنة	٥٨
٤٥ - ٣٥ سنة	٤٢
٥٥ - ٤٥ سنة	٧
٥٥ فما فوق	٢
المجموع	١١٥



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين


Prisoners & Detainees Rights Commission

- توزيع النزيلات بحسب القضايا:



نوع القضية	العدد
قتل	٦
سرقة	١٣
شغب	٣
دعارة	٢٩
إقامة غير مشروعة	٢٤
مخدرات	١٢
قضايا مالية	٢٨
المجموع الكلي	١١٥

- عدد الضباط (٥) وعدد أفراد الشرطة (٧٩)، ويقتصر العدد المذكور على من يتعاملون مباشرة مع النزيلات، من دون من يعملون في الحراسات والخدمات المساعدة الأخرى.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثاني

تقييم مؤشرات المبادئ والمعايير

القياسية



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين


Prisoners & Detainees Rights Commission

أولاً: المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

قام فريق المفوضية بمعاينة المكان، وقد تبين له أنه توجد آلية لفصل النزيارات من الفئة العمرية ما فوق الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة سنة، كما يتم فصل النزيارات للأمهات مع أطفالهن في زوارين خاصة يراعى فيها متطلبات الأطفال، حيث تتواجد فيها أسرة خاصة مع أغطية ووسائل وفرش نظيفة، ضمن بيئه تناسب مع الفئة العمرية لهؤلاء الأطفال، كما أن موظفات المركز على دراية كافية بالاحتياجات المتنوعة للنزيارات، وكذلك توجد برامج تدريبية للموظفات على تنمية مهارات التعامل مع الاحتياجات المتنوعة للنزيارات، كما يوجد مكان لانتظار الزوار وتوجد إجراءات مكتوبة تنظم طريقة تفتيش النزيارات، وبالنسبة إلى مسألة نقل النزيارات من المركز وإليه فقد تحقق الفريق من أنه يتم نقل النزيارات في مركبات آمنة ونظيفة، كما يوجد استعداد لاستقبال النزيارات بسرعة لقادري انتظارهن في المركبات وقتاً طويلاً، ولا يتم تقييد النزيارات عند نقلهن من المركز وإليه، وكذلك يسمح لهن بحمل النقود فقط، من دون الوثائق الرسمية الضرورية والممتلكات الخاصة، كما تنظم إدارة المركز دخول مرشدي الديانات المختلفة لمقابلة النزيارات، وقد شاهد الفريق خلال زيارته إحدى الندوات الدينية المقدمة للنزيارات.

وفيما يتعلق بمعايير السلامة الموجودة في المكان فقد لاحظ فريق الزيارة وجود كاميرات للمراقبة في الممرات والمناطق المشتركة للنزيارات وبعض مكاتب الموظفات ولكنها لا تغطي المكان بكامله، كما أن الموظفات على علم وإدراك محدود بمفهوم أذى النفس لكن لا يخضعن للتدريب المتعلق بإدارة المخاطر ، ولذلك يجهل بعض الموظفات خطر بعض النزيارات على الآخريات وكيفية التعامل معهن، في حين يمتلك بعض الموظفات معرفة محدودة بمسؤولياتهن عن تقييم وإدارة المخاطر الناتجة عن التعامل مع النزيارات، وبشكل عام لا توجد خطط لتقييم وإدارة المخاطر، وفي سياق متصل فإن الفريق تحقق من إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المكان في حال تطلب الأمر ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أنه يوجد قرار تنظيمي بشأن المبادئ الأساسية للاستخدام القانوني للقوة داخل المكان، إلا أنه لا يوجد تدريب عليه، وكذلك لا يوجد سجل خاص لاستخدام القوة ودرجاتها، في حال تعرض إحدى النزيارات لأعمال تؤدي إلى استخدام القوة، في حين أن الإجراءات المتبعة تضمن إجراء فحوص طبية على النزيارات وموظفات المركز في حالة استخدام القوة القانونية.

كما قام الفريق بمعاينة حالة المكان حيث تبين له أن الزوارين نظيفون ودرجة الحرارة فيها ملائمة، كما أن الإضاءة الطبيعية مناسبة في جميع مراافق المركز، وكذلك تخلو الزوارين من الأشياء التي تؤدي إلى إيذاء النفس، وباستطاعة النزيارات استدعاء إحدى الموظفات في أي وقت، كما توجد تدريبات للإخلاص في الحالات الطارئة، كما قام الفريق بالتحقق من مستلزمات العناية بالنزيارات، وتبيّن له أن المتطلبات الأساسية للنوم كالراتب والوسائل والأغطية متوفرة ونظيفة، كما توجد إجراءات محددة وواضحة بشأن كيفية تبديل وتغيير المراتب والوسائل والأغطية، وتتوافر أدوات النظافة الشخصية لهن، وأيضاً توجد خزانات مناسبة لكل نزيلة لحفظ متعلقاتها الشخصية، بالإضافة إلى ذلك فإن النظام المتبعة في توفير الملابس من الخارج واضح، أما فيما يتعلق بموضوع التغذية فإنه يتم توفير الطعام والشراب في أوقات الوجبات المقررة، وكمية الطعام مناسبة ومتعددة، وتحتوي على قيمة غذائية كافية، وأيضاً يتم توفير وجبات خاصة للأطفال والرضع الذين بصحبة أمهاتهم النزيارات.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين


Prisoners & Detainees Rights Commission

كذلك تحقق فريق الزيارة من مدى توافر جملة من الخدمات الأخرى للزيارات حيث تبين أنه باستطاعتهن الوصول إلى الساحة الخارجية والقيام بتمرينات لمدة معينة، كما تحصل النزيلات على الزيارات المخصصة بالمدد المقررة، كذلك باستطاعتهن الاتصال بذويهن ومحاميهم، غير أن كيابن الاتصال غير كافية، في حين يتم توفير عدد من الكتب المتنوعة والصحف اليومية، كما أن آلية إدخال الكتب واضحة، كذلك تبين للفريق وجود خطط وبرامج لإعادة التأهيل، حيث تناح للنزيلات الفرصة لمواصلة تعليمهن بمختلف المستويات المدرسية طبقاً لنظام المنازل أو الانتساب، في حين تبذل محاولات محدودة من أجل تقديم العون إلى النزيلات لإحداث تغيير إيجابي واضح في أسلوب حياتهن وتفكيرهن وسلوكهن، ولا يتم إعداد برامج خاصة بإعادة الدمج لهن في المجتمع بعد إطلاق سراحهن، وأيضاً لا تُطرح برامج مناسبة لإعادة تأهيل النزيلات اللاتي كن ضحايا سوء المعاملة، أو الاغتصاب، أو العنف الأسري، من جهة أخرى تتمكن النزيلات من التواصل مع العالم الخارجي، كما توجد مساحات لأنشطة التعلم والمهارات والعمل، بينما لا يتم وضع خطط على استخدام المعلومات والبيانات الخاصة بالنزيلات بشكل فعال تساهمن في إعداد برامج التعلم واقتراض المهارات وتوفير فرص العمل.

ثانياً: الحقوق والضمانات:

تبين لفريق الزيارة أنه يوضع لكل نزيلة ملف خاص بها يضم الأوراق القانونية الخاصة بدعائهما كافة، من جهة ثانية فإن المعلومات والإرشادات المتعلقة بحقوق وواجبات النزيلات متوفرة باللغتين العربية والإنجليزية، كما توجد ملصقات ونشرات بالحقوق القانونية باللغتين المذكورتين في كل عنبر، كما أن الإجراءات المتتبعة تضمن حق النزيلة في الحصول على محام واستشارته، وكذلك يوجد مكان مخصص للقاء النزيلة مع محاميها.

أما فيما يتعلق بإمكانية تقديم شكاوى في المكان فقد تبين للفريق أنه يوجد نظام لتقديم الشكاوى عن طريق توفير استمرارات وصندوق لجمعها، وتشعر النزيلات بأن الإجراءات ميسرة لتقديم الشكاوى بشكل مباشر، كما يوجد نظام لتشجيع النزيلات على حل المشكلات بشكل ودي قبل تقديم الشكاوى رسمياً، إلا أن المركز بشكل عام يخلو من القواعد المكتوبة والمنظمة لإدارة الشكاوى، كذلك لا توجد آلية خاصة تتعلق بالشكاوى الصحية.



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

ثالث الرعاية الصحية:


مقدمة:

يشترك كل من مركز إصلاح وتأهيل النزلات ومركز التوفيق والحبس الاحتياطي للنساء ومركز رعاية الأحداث في تلقي الرعاية الصحية المقدمة على النحو التالي:

١. يوجد مركز صحي يخدم الثلاثة المراكز المذكورة آنفًا، يعمل على مدار الساعة وتتم تغطيته من قبل طبيبة وممرضة خلال الفترة الصباحية فقط، أما باقي الفترات وأخر أيام الأسبوع والعطل الرسمية فتغطى من قبل ممرضة من دون طبيبة ولا توجد لمركز خدمات صيدلة.
٢. خدمات الرعاية النفسية وطب الأسنان يتم تحويلها إلى المركز الصحي في مبني القلعة بوزارة الداخلية.
٣. جميع التخصصات الطبية الأخرى وفحص وتطعيم الأطفال تتم تغطيتها من قبل المستشفيات والمراكز الحكومية القريبة.
٤. تقدم خدمة الدعم النفسي والاجتماعي من قبل فريق مؤهل وأخصائية نفسية ببرامج مختلفة.
٥. يتم طلب الإسعاف من قبل المستشفيات الحكومية.

ملاحظات فريق الزيارة:

يتسرى للنزلات الوصول إلى الرعاية الصحية عن طريق العيادة الطبية أو بالتحويل إلى المستشفيات العامة عند الحاجة وكذلك يتسرى لهن الوصول إلى الرعاية النفسية وعلاج الإدمان في الوقت المناسب، ويتم توفير الرعاية الصحية لهن سواء في المركز الصحي الداخلي أو بالاستعانة بالمستشفيات الحكومية من قبل مؤهلين على مستويات متفاوتة بحسب الخدمات المقدمة كذلك فإنه يتم فحص وتطعيم الأطفال المرافقين للنزلات في المستشفيات والمراكز الحكومية القريبة، كما توجد متابعة مستمرة من قبل المشرفات الصحيات (أفراد من الشرطة النسائية) على أوضاع النزلات ويتم حصر عدد المريضات ومعرفة احتياجاتهن ومن ثم تسجيلها لدى جهاز التمريض، من ناحية ثانية تفتقر الخدمات الطبية إلى إدارة واضحة أو مسؤولية إشرافية حيث لا يوجد إداري للرجوع إليه مباشرة، إنما تتبع المركز الصحي بالإدارة الطبية في القلعة، لذلك لم يتبيّن وجود المرجعية الطبية والتمريضية وكذلك لم يتبيّن وجود دورات تدريبية لموظفي المركز خاصة بما يتعلق بصحة النزلة والتعامل مع الأمراض التي تعانيها، في حين يتم الفحص الطبي في غرفة خاصة يتم ضمان الخصوصية والحفاظ على الحشمة، بينما توجد أخصائية واحدة فقط لمكافحة العدوى تغطي جميع مرافق وزارة الداخلية، كذلك اتضح لفريق الزيارة طول مدة انتظار الحصول على خدمة علاج الأسنان للنزلات في المراكز الحكومية.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

هناك استمرارات لتقدير أماكن النزيلات والمركز الصحي ولكن لا تتم متابعة الإجراءات بشكل سليم وخاصة في أماكن النزيلات، ويفتقر المركز إلى التوعية بإجراءات مكافحة العدوى، من جهة ثانية يتم فحص المعدات الطبية بانتظام والقيام بما يلزم لحفظها، غير أنه لم تتبع معرفة الكادر الطبي في المكان بشكل تام بكيفية تشغيل جهاز الإنعاش الموجود في المركز.

أما فيما يتعلق برعاية النزيلات، فيتمكن من رؤية موظفي الرعاية الصحية من خلال إجراءات آلية واضحة لاستدعاء الموظفين الصحيين من خلال الشرطة النسائية، كما يتم تسجيل المعلومات الطبية للنزيلات من أول يوم استقبال بعد الكشف عليهم من قبل عيادة القلعة في ملف إلكتروني يراعى السرية في التعامل حيث إن لكل موظف صحي حق الاطلاع على المعلومات التي تخصه فقط وبحسب صلاحيته، وبالنسبة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية فيتم تسجيلها في ملفات خاصة ويراعى فيها الخصوصية، بينما لا توجد صيدلية في المركز الصحي لذلك لا توافر الأدوية العامة للحالات المرضية الشائعة، إنما يتم طلبها من مقدمي الرعاية خارج المراكز ويتم توفيرها في اليوم نفسه، وكذلك يتم تخزين الأدوية التي تم طلبها في مكاتب الشرطة النسائية ويتم التخلص منها بطريقة غير مناسبة، وتدار عملية توزيع الأدوية وتسجيلها بما في ذلك الأدوية المراقبة (مثل أدوية الطب النفسي) بواسطة الشرطة النسائية وليس من قبل جهاز التمريض أو أخصائي الصيدلة، ولا يراعى في ذلك معايير التخزين والتوزيع المتبعة في المملكة، في حين تتلقى النزيلات الأدوية التي تساعد على الشفاء والتعافي من أعراض الانسحاب لمدمنات المخدرات والكحول بعد معاينتهن من قبل استشاري الطب النفسي.

أما بالنسبة إلى الصحة النفسية، فيتم تحويل النزيلات للطب النفسي عن طريق أطباء المركز الصحي أو بطلب من النزيلات في بعض الأحيان ويتم تحويلهن إلى مستشفى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك، كما أن هناك دراية ووعياً من قبل الطاقم الطبي بقضايا الصحة النفسية ولكن هناك محدودية في التعامل معها خاصة مع وجود نقص في كوادر الطب النفسي، في حين يتم فحص جميع النزيلات عن طريق أخصائي الدعم النفسي والاجتماعي ويتم تقديرهم ووضع خطة للتعامل مع مختلف الأعراض النفسية والترتيب للتحويل إلى الطب النفسي عند الحاجة إلى ذلك.




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

القسم الثالث

التصبيات




مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

الوصيات:

١. قيام وزارة الصحة بالتنسيق مع إدارة المركز من أجل تقديم الرعاية الصحية للنزلات.
٢. تتولى وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع إدارة المركز القيام بتعليم النزلات.
٣. تدريب موظفات المركز على كيفية التعامل مع النزلات من كبار السن وذوات الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، وكذلك مع النزلات الحوامل أو النزلات الأمهات اللائي يصطحبن أطفال معهن.
٤. زيادة عدد كاميرات المراقبة في جميع المباني والممرات و"العنابر" بالمكان، تبعاً للمعايير الدولية المعتمدة والمتعارف عليها في هذا الشأن.
٥. تكثيف الخطط والبرامج التعليمية والتنفيذية وتوفير الكتب المتعددة لجميع فئات النزلات وحفرهن إلى المشاركة، في تلك الأنشطة.
٦. زيادة الطاقم المتخصص والمؤهل للإشراف على برامج التعلم واكتساب المهارات وتوفير أماكن مهيئة لstalk البرامج.
٧. تدريب الكادر على إجراءات استخدام القوة القانونية داخل المركز، وكذلك تدريبيهم على خطط تقييم وإدارة المخاطر داخل المكان.
٨. وضع آلية مكتوبة بشأن التظلم من الشكاوى وحماية الشاكين، مع ضمان الخصوصية والمتابعة.
٩. زيادة عدد كبانات الاتصال الهاتفي.
١٠. زيادة عدد الكادر الطبي عامة بما يناسب الرعاية الصحية للنزلات وخاصة طب الأسنان، والصحة النفسية.
١١. إنشاء جهة محددة تتولى الإشراف الإداري والمرجعية الطبية ومتابعة شكون النزلات وإعداد الخطط التطويرية والتدريبية للعاملين الصحيين.
١٢. وضع آلية لتحويل النزلات المريضات للخدمات الحكومية لطب الأسنان.
١٣. وضع برامج وخطط للتنفيذ الصحي وبرامج تعزيز الصحة للنزلات.
١٤. إنشاء صيدلية في المركز تدار من قبل أخصائي الصيدلة ويتم توزيع الأدوية والتخلص منها عن طريق فريق متخصص لذلك.
١٥. تدريب الكادر الطبي على كيفية تشغيل جهاز الإنعاش والتعامل معه في المركز الصحي.

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين

Prisoners & Detainees Rights Commission

www.pdrc.bh